



بورصة الكويت
BOURSA KUWAIT

تنفيذ بيع اوراق مالية (غير مدرجة) لصالح حساب وزارة العدل -إدارة التنفيذ

تعلم بورصة الكويت بأنه بناءً على اخطار وزارة العدل -الإدارة العامة للتنفيذ، فقد تم تحديد يوم الأحد الموافق 2023-01-15 موعداً لبدء بيع أوراق مالية (غير مدرجة) لصالح حساب وزارة العدل -إدارة التنفيذ وذلك على النحو التالي:

اسم الشركة	حالة الشركة	عدد الأسهم	سعر الأساس (د. ك)
شركة فلكس ريزورتس للمنتجات والعقارات	غير مدرجة	40 سهم	0.100
شركة فلكس العقارية والأندية الصحية	غير مدرجة	50,559 سهم	0.100

بيع الأوراق المالية غير المدرجة:

- أ- تباع الأوراق المالية غير المدرجة من خلال المزادة وفقاً لما ورد النص عليه في اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما، وعلى وجه الخصوص الملحق رقم (10) من الكتاب الحادي عشر منها.
- ب- تبدأ المزادة في تمام الساعة 10:10 صباحاً من اليوم المحدد للبيع، بمقر شركة بورصة الكويت للأوراق المالية (البورصة)، وذلك من خلال القائم بالبيع شركة الأولى للوساطة المالية .
- ج- يتم عرض الأوراق المالية الواردة في الجدول أعلاه بجلسة المزادة كلاً على حدة ووفقاً للترتيب الوارد فيه.
- د- سيلتزم القائم بالبيع بعدم بيع أوراق مالية تزيد على قيمة الدين ومصرفات التنفيذ، وبالتالي يحق للقائم بالبيع تجزئة كميات الأوراق المالية المعروضة للبيع وعرضها في المزادة على شرائح حتى يصل إلى قيمة المديونية والمصرفات، كما يحق له عرضها جميعها دفعة واحدة، وذلك حسب الأسعار التي قد تصل إليها الورقة المعروضة، وبالتالي قد يجري البيع لكل أو جزء من الأوراق المالية المبينة بالجدول أعلاه حسبما سيلعن عنه القائم بالبيع قبل بدء المزادة.
- هـ- في حال أبدى أحد المتزايدين رغبته في شراء الورقة المالية المعروض بسعر معين ومضى على هذا السعر دقيقتان دون أن يتقدم مزاد آخر بسعر أعلى يرسو عليه المزاد.
- و- في حال لم يتقدم أحد لشراء الورقة المالية المعروضة لمدة خمس دقائق، يتم رفع الورقة المالية من جلسة المزادة وعرض الورقة المالية التي تليها في الجدول.
- ز- يعاد عرض الورقة المالية التي لم يتقدم أحد لشرائها في يوم العمل التالي وفي تمام الساعة 10:10 صباحاً ، وإذا لم يتقدم أحد لشرائها بقيمتها المقدرة امتد أجل البيع إلى يوم العمل التالي وفي تمام الساعة 10:10 صباحاً وفي هذه الحالة تباع الورقة المالية ولو بثمان أقل من الثمن الذي قومت به.
- ح- يكون الاشتراك في المزادة من خلال أحد الوسطاء المرخص لهم من قبل الهيئة.
- ط - يكون الوسيط ضامناً بالوفاء بثمان الأوراق المالية التي رسي المزاد بشأنها على عميله، ويعتبر اشتراك الوسيط في المزادة إقراراً منه بموافقتة على ذلك.